

**باب**

كان في بكل واحد نصفه هنا عهده **باب**  
الرضع يوضع على يد عدل وضفا الرهن على يد عدل  
ولا يأخذ أحدهما منه ولو ضل في بيعه في ضمانه

فرض فان وكما المرئى او العدل او غيرهما يبيع عند  
حلول الدين مع فان شرطت في عقد الرهن ان يبيع  
لغيره وهو الرهن والمرئى ولو كمل يبيع كغيره

ورثته ونظله يكون الوكيل ولا يبيع المرئى او الرهن  
الا برضاء الاخر فان حل الاجل وغاب المرئى اجبر على  
بيعها كالمكيل بالخصوصه ان غاب موكله اجبر على

بيعها كالمكيل بالخصوصه ان غاب موكله اجبر على  
بيعها كالمكيل بالخصوصه ان غاب موكله اجبر على

وان الرهن في  
الرضع يوضع  
على يد عدل

فان باع المرئى او في المرئى عند فاستحق الرهن و

رض المرئى فالعدل يرض المرئى عند المرئى عند  
وان مان الرهن عند المرئى فاستحق ورض المرئى

فرضه مان بالدين وان رض المرئى رجع على المرئى  
بالقيمة وبدن **باب التصرف في الرهن والجنانية**

عليه وضمانه على غيره ويوقف بيع المرئى على اجازة  
مرئى او قضاة دينه ونفذت شعره وطولب بدله  
وان باع المرئى او رضه او رضه او رضه او رضه

لو حال او لم يحوطه اجازة منه فبئس العبد وجعلت  
رهنه مكانه ولو معسر سعى العبد في الاقراض فبئس

فان قيمته حرة وصحى به رهنه

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 127 at the top.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 128 at the top.